محكمة التمييز الأردنية
بصفتها :الحقوقية
رقم القضية :٢٠٠٦/٣٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عـــــازر ، حسن حبـــــوب ، أحمد المومنـــــي ، محمد المحاديـــــن

المميـــــــــــــــــز :-

مفيـــد محمـــــد راشـــــد أبـو سالـم

وكيلـــه المحامـــــي أحمـــــد الشايـب

المميز ضـــــــــــــــده :-

نايـــــف أحمـــــد سالـــم المشاقـبـــه

وكيله المحامـــــي عبـــد الله المجالـــــي

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة **استئناف عمان** رقـم **٢٠٠٥/٤٢٦٤** تاريخ **٢٠٠٥/١١/٣٠** والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٥/٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ **والقاضـــــي (بإلزام المدعى عليه مفيد راشد محمـد أبو سالم بتأدية مبلغ عشرة آلاف وثمانمائة دينار للمدعي نايف المشاقبه وتضـمينه الرسـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد الـتام ومـبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة)** وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاسـتئنافية التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

[١] قـــرار محكمـــة الاستئناف مبنياً على مخالفة للقانون بعدم سماحها بتوجيه اليمين الحاســـمة وأخطأت بتطبيق قانون التجارة فيما يتعلق بالشيكات والتظهير في هذه الدعوى .

[٢] محكمـــة الاستئناف أخطأت وخالفت القانوني حيث أنّ الخصومة من النظام العام وذلك لاختلاف اسم المميز ضده في الوكالة ولائحة الدعوى .

[٣] قرار محكمة الاستئناف لم يبين الأساس القانوني للحكم المميز .

[٤] محكمـــة الاســـتئناف لم تفصل بكل مطالب المميز حسب ما ورد بالحكم باللائحة الاستئنافية .

[٥] محكمـــة الاستئناف لم تعالج ولم تحكم في الإجراءات المتخذة في الدعوى وهذا يشكل مخالفة صريحة للقانون .

* **ولهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول النقض شكلاً ونقض الحكم المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــــة قانونـــــاً نجد أنّ المميز ضده المدعـــــــي (**نايـــــف حميـــدان سالـــم المشاقبـــــه**) قد أقام الدعوى البدائية رقـــــــم ٢٠٠٥/٨٩ بمـــواجهة المدعـــى عليه (**مفيـــد راشـــد محمـــد أبـــو سالـــم**) لمطالبـــته بمبلغ (١٠٨٠٠) دينار بموجب شيكات مجيرة ليس لها رصيد للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبالمحاكمـــة الجارية لدى محكمة البداية وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ أصدرت قرارها الوجاهي الاعتباري بحق المدعى عليه والقاضي بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلـــــــغ (١٠٨٠٠) دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

لـــم يرتضِ المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ أصـــدرت محكمة الاستئناف قرارها التدقيقي والقاضي برد أسباب الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يـــلاقِ قـــرار محكمـــة الاستئناف قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ .

= وفي الرد على أسباب التمييـــــــــــــــز =

وعـــــن الســـبـــب الثانـــــــــــــــي :- المنصـــب علـــى تخطئة محكمة الاســـتئناف بعـــدم رد الدعـــوى للخصومة لاختلاف اسم المميز ضده في الوكالة ولائحة الدعوى .

وفي الرد على ذلك نجد أنّ وقوع خطأ في أحد مقاطع اسم المميز ضده المدعي بلائحة الدعوى والوكالة التي استند إليها وكيل المدعي بتقديمه للدعوى لا ينفي الخصومة أو يشكل جهالة في الوكالة لإمكانية تدارك ذلك بالتصحيح .

وحيـــث أنّ محكمـــة الموضوع قامت وبناء على طلب وكيل المدعي بتصحيح الخطـــأ باسم والد المدعي من (حمدان) إلى (حميدان) لذلك يكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــــــــــــث والمنصـــب على تخطئة محكمة الاستئناف بأنها لم تبين الأساس القانوني للحكم المميز .

وفـــي الـــرد على ذلك :- نجد أنّ المميز المدعى عليه هو المستفيد في الشيكين المبرزين بالدعوى وقام بتظهير هذين الشيكين إلى المدعي . وبما أنّ هذين الشيكين لم يتم صرفهما بسبب عدم كفاية الرصيد فلقد أقام المظهر له هذه الدعوى على المظهر .

وحيث أنّ التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السند عملاً بأحكام المـــــادة (١٤٤) من قانون التجارة . فإنّ المظهر ضامن لوفاء السند ما لم يشترط خلاف ذلك .

وحيـــث لا يوجد أي شرط على السند يمنع المظهر له من الرجوع على المظهر فإنّ حامل الشيك له حق الرجوع على مظهريه والساحب الملتزمين بوفاء هذا الشيك .

وحيـــث أنه من الثابت أنّ البنك المسحوب عليه امتنع عن صرف الشيكين لعلة عـــدم كفايـــة الرصيد وأنّ المظهر لم يقدم مايثبت أنه أوفى قيمة الشيك لذلك يكون الحكم عليه متفقاً وحكم القانون .

وحيـــث أنّ محكمة الاستئناف قد أوضحت الأساس القانوني للحكم لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــن السبــــــــــب الأول والمنصـــب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم سماحها بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعي .

وفــي الــرد علـــى ذلك . فإننا نجد أنّ اليمين الحاسمة التي طلبها المدعى عليه لتوجيهها لخصمه تتحصل في إثبات عدم انشغال الذمة . لذلك فإنه من غير الجائز قانوناً توجـــيهها فـــي مواجهـــة سند خطي لأنه ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحـــتجوا علـــى حاملـــه بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون التجارة بدلالة المادة (٢٤١) من نفس القانون .

وحيـــث أنّ المدعى عليه لم يقدم ما يقدم ما يثبت أنّ حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن السببيـــــــن الرابـــــع والخامــــس فإنّ هذين السببين قد وردا بشكل عام إذ أنّ المميز لم يبين فيهما ما هي الأخطاء التي ارتكبتها محكمة الاستئناف في القرار المميز حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها . لذا فإنّ هذين السببين مستوجبين للرد .

وعلـيـــــــــــــــــــــه وهديـــاً بمـــا تقدم نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٧ رجـــــب سنـــــة ١٤٢٧هـ الموافـــــق ١/٨/٢٠٠٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

رئيـــس الديـــــوان عضـــــــــــو عضـــــــــــو

دقـــــــــق/ ن.م